الأمم المتحدة
A/RES/79/183
الجمعية العامة
Distr.: General
19 December 2024

الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/79/458/Add.3، الفقرة 30)]

183/79 - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار 220/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان 19/55 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2024[3]، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولايتي البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية إيران الإسلامية[4] والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة واحدة،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53)، الفصل الرابع.

(4) أُنشئت عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-35/1 (انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل الثالث).

الرجاء إعادة استعمال الورق

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 220/78[5]، وتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية إيران الإسلامية المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان د إ-1/35[6]، وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 19/55[7]؛

2 - ***ترحب*** بجهود جمهورية إيران الإسلامية في استضافتها أحد أكبر تجمعات اللاجئين في العالم، منهم أكثر من 3,7 ملايين من اللاجئين الأفغانيين وطالبي اللجوء والأفغان الذين هم في أوضاع شبيهة بأوضاع اللاجئين، حسب الأرقام التي أوردتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في حزيران/يونيه 2024، وتقر بالجهود التي تبذلها لإمدادهم بالخدمات الأساسية، ولا سيما الرعاية الصحية وتصاريح العمل المؤقتة وتوفير التعليم للأطفال، وتقر بالجهود المزمعة لتوفير مزيد من الحماية لفئات معينة من المهاجرين الذين هم في أوضاع هشة واللاجئين في البلد، ومن ضمنهم الأطفال والحوامل والمسنون والمهاجرون المرضى، وتلاحظ بقلق التقارير الواردة عن ترحيل العديد من الرعايا الأجانب الذين لا يحملون وثائق[8]، وعن التمييز والعنف ومحدودية فرص حصول اللاجئين الأفغان على الخدمات الاقتصادية والاجتماعية الأساسية؛

3 - ***ترحب أيضا*** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بطرائق من ضمنها تقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2023، والمشاركة في الاستعراض الذي يخصها أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري في آب/أغسطس 2024، وتلاحظ استمرار تواصل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بسبل منها الحوار والزيارة التي قام بها نائب المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير 2024، وتشجع في الوقت ذاته على تعزيز التعاون التقني الموضوعي مع المفوضية، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة العمل مع هيئات المعاهدات المعنية ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل مشاركة تشمل تقديم التقارير الدورية المتأخرة والنظر بشكل كامل في جميع التوصيات التي تلقتها من جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية؛

4 - ***تحيط علماً*** بنتائج الانتخابات الرئاسية الإيرانية الصادرة في تموز/يوليه 2024، وتشدد على أهمية إجراء انتخابات حرة نزيهة، وتشجع الرئيس الجديد المنتخب على اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

5 - ***ترحب*** بالتوجيه الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 بشأن "الرجوع في القرارات القضائية إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان" الذي يوجه القضاة إلى مواءمة قراراتهم مع الالتزامات الدولية لجمهورية إيران الإسلامية في مجال حقوق الإنسان، وتدعو إلى تنفيذه بالكامل؛

6 - ***تقر*** بتعاون جمهورية إيران الإسلامية مع مجموعة مختارة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتلاحظ في الوقت ذاته محدودية نطاق ذلك التعاون حتى الآن، وتؤكد من جديد أهمية

(5) A/79/509.

(6) A/HRC/55/67.

(7) A/79/371.

(8) انظر A/79/509.

التعاون الكامل والخالي من أي معيقات مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومنهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛

7 - ***تلاحظ*** ما أعرب عنه المجلس الأعلى لحقوق الإنسان بإيران ومسؤولون إيرانيون آخرون من استعداد لإجراء حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تكثيف هذه الحوارات أو استئناف ما توقف منها؛

8 - ***تقر*** بما أوردته حكومة جمهورية إيران الإسلامية من تقارير عن إلغاء عقوبة الإعدام في عدد محدود من الحالات، ولا سيما في حالات القصاص العيني بعد جهود مجالس المنازعات والتسوية، وحالات الإفراج عن سجناء كانوا محتجزين بسبب جرائم غير متعمدة، وتعرب في الوقت ذاته عن القلق البالغ من ملابسات عمليات إلغاء عقوبة الإعدام والإفراج عن السجناء؛

9 - ***تُدين بأشد العبارات*** الزيادة المثيرة للجزع في تطبيق عقوبة الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، ويشمل ذلك حالات أُعدم فيها أشخاص بناءً على اعترافات انتزعت منهم انتزاعا قسرياً ودون أن يحظوا بمحاكمة عادلة أو تُراعى في حالاتهم الأصول القانونية؛ وتكرر الإعراب عن القلق من أن عددا كبيرا من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لا تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات، وكذلك من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات لجمهورية إيران الإسلامية، ومنها الزنا، العلاقات الجنسية المثلية، والردة، والتجديف، والإدانات على شرب الخمر، وكذلك الجرائم المفرطة في التعميم أو المعرَّفة بطريقة مبهمة[9]، وفي ذلك انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[10]؛ وتعرب عن بالغ القلق من التطبيق غير المتناسب لعقوبة الإعدام على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، وخصوصا الأقليات الإثنية والدينية، الذين يُستهدفون على وجه الخصوص بأحكام الإعدام لمشاركتهم المزعومة في جماعات سياسية أو دينية، ومن تواصل إعدام النساء الذي بلغت حالاته المبلغ عنها أكبر عدد منذ عام 2013؛ وتعرب عن قلقها من اتخاذ جمهورية إيران الإسلامية لعقوبة الإعدام أداةً للقمع السياسي تشمل فيمن تشمل الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي؛ وتعرب كذلك عن القلق من استمرار تجاهل تدابير الحماية بموجب القانون الإيراني أو الضمانات المعترف بها دوليا فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام سِرّاً أو دون إخطار أفراد أسرة السجين أو محاميه مسبقا، على نحو ما يقتضيه القانون الإيراني؛ وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في القانون والممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره الرئيس الأسبق للجهاز القضائي في عام 2008 بغية وضع حدّ لهذه الممارسة، وأن تنظر في إعلان وقف لتنفيذ أحكام الإعدام؛

10 - ***تعرب عن بالغ القلق*** من استمرار جمهورية إيران الإسلامية في توقيع عقوبة الإعدام على القُصّر، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على الكف عن توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجناية المزعومة تقل عن 18 عاما، فيما يشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص

(9) انظر A/HRC/55/62 و A/HRC/55/67.

(10) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

بالحقوق المدنية والسياسية ولاتفاقية حقوق الطفل[11]، وعلى تخفيف العقوبة على جميع الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بالإعدام؛

11 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في القانون والممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي والجنساني بجميع أشكاله، وبتر الأطراف، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقاً للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات والمعايير الدولية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[12]، وأن تكفل التحقيق على وجه السرعة وبنزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومحاسبة الجناة؛

12 - ***تحث*** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الممارسة الممنهجة الواسعة النطاق لاعتقال الأشخاص واحتجازهم تعسفا، بما في ذلك اللجوء إليها على نحو متكرر في استهداف الرعايا ذوي الجنسيات المزدوجة والأجانب، الذين يقيمون في بعض الحالات في الخارج وقد يلاحقون قضائيا عند عودتهم، ووقف ممارستي الاختفاء القسري والحبس الانفرادي للأغراض نفسها، وعلى الإفراج عن المحتجزين تعسفاً وإعطاء معلومات عن مصير الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو عن أماكن وجودهم، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، وعلى التقيّد، في القانون والممارسة، بالضمانات الإجرائية وبغيرها من أشكال الحماية القانونية التي تكفل المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد حين القبض عليه وطيلة مراحل المحاكمة والاستئناف، وإمكانية الاطلاع الكامل على ملف القضية، مع إبلاغه على وجه السرعة وبالتفصيل، وبلغة يتكلمها ويفهمها، بالتهم الموجهة إليه، وعلى النظر في الإفراج عنه بكفالة وبغيرها من الشروط المعقولة بانتظار المحاكمة، واحترام حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[13] فيما يتعلق بالاتصال برعايا الدولة الموفِدة المسجونين أو المتحفَظ عليهم أو المحتجزين والالتقاء بهم؛

13 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج مسألة تردي الظروف السائدة داخل السجون، وتحث على إنهاء ممارسة حرمان السجناء عمدا من فرص الحصول على العلاج الطبي والإمدادات الطبية المناسبة، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، والاتصال بأفراد الأسرة، أو جعل الحصول على ما سبق مرهونا بالإدلاء باعترافات أو بالقصاص، فضلا عن ممارسة العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب، ضد السجناء، وتهيب أيضا بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات رقابية مستقلة معنية بالسجون تكون ذات مصداقية للتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وفي الشكاوى أو المزاعم المتعلقة بالتعرض للإساءة أو انتهاكات حقوق الإنسان، وتحث السلطات المعنية على إجراء تحقيقات فورية وفعالة ومستقلة وشفافة ومحايدة وكفالة المساءلة؛

---

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(12) القرار 175/70، المرفق.

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

14 - ***تدين*** القمع المكثف الذي يستهدف النساء والفتيات في جمهورية إيران الإسلامية، سواء عبر الإنترنت أو خارجها، وعدم وجود تدابير لتحقيق المساءلة والعدالة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحقهن؛ وتحث بقوة جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في القانون والممارسة، على جميع أشكال التمييز النُّظمي والعنف ضد النساء والفتيات، في الحياة العامة والخاصة، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني والتحرش اللفظي والجسدي، وما يتصل بذلك من انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء والفتيات، وضمان أخذ المظالم على محمل الجد وإجراء التحقيقات في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان على وجه السرعة والفعالية والاستقلالية والشفافية والنزاهة طبقا لأحكام القانون الدولي؛ وتُقر بمشروع قانون حماية المرأة من العنف، وتدعو إلى تنقيحه لكفالة مواءمته مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى تنفيذه بعد ذلك، وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى اتخاذ تدابير مراعية للمنظور الجنساني تحول دون تعرض النساء والفتيات لجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، ومنها الاعتداء الجنسي وعنف العشير، وضمان حماية النساء والفتيات ووصولهن إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجل، وذلك بوسائل منها منع وحظر ما يسمى بجرائم الشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وهي ممارسات تدمر حياة الطفلة جوهريا وشهدت زيادة في جمهورية إيران الإسلامية في السنوات الأخيرة، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتعزيز ودعم وتيسير مشاركة وقيادة المرأة والفتاة على نحو كامل ومتساو وهادف في العمليات السياسية وغيرها من عمليات صنع القرار، وإذ تنوه بارتفاع نسبة تسجيل الفتيات والنساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية، تحث على رفع القيود المفروضة على تساوي الفرص أمام النساء والفتيات في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي وإمكانية الالتحاق على قدم المساواة بالتعليم العالي على نحو عادل وبالمجان واتخاذ تدابير الوقاية والحماية المناسبة لحماية المدارس والطلاب، بمن فيهم الفتيات، وعلى رفع الحواجز القانونية والتنظيمية والثقافية أمام مشاركة وقيادة المرأة على نحو حر ومتساوٍ وهادف، في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، بما في ذلك المشاركة بلا قيْد في المناسبات الرياضية وحضورها؛ وتعرب عن قلقها البالغ من مشروع القانون المتعلق بالشباب وحماية الأسرة الذي يقوض الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية للنساء والفتيات؛

15 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** من قوانين وسياسات الحجاب الإلزامي التمييزية في جمهورية إيران الإسلامية، والتي تقوض بشكل أساسي حقوق الإنسان المفروضة للنساء والفتيات؛ وتعرب عن القلق من التصعيد في إنفاذ هذه القوانين والسياسات، بوسائل منها التهديد المتزايد بالعنف، وتعبئة مؤسسات الدولة والقطاع الخاص لمراقبة الامتثال وإنفاذه، بطرق من جملتها الاعتقال التعسفي والاحتجاز واضطهاد النساء والفتيات اللاتي يُعتقد أو يتبين أنهن غير ممتثلات لقوانين وسياسات الدولة التمييزية، وكذلك استخدام تكنولوجيا المراقبة لرصد النساء والفتيات وتغريمهن، واستبعاد النساء والفتيات من الأماكن العامة، والتمييز ضد المرأة في سوق العمل، ووضع قيود تحد من إمكانية الحصول على الخدمات، وقمع العمل النضالي على الإنترنت وخارجها، وكلها أمور تزيد من حدة قمع النساء والفتيات؛ وتكرر الإعراب عن قلقها من قيام قوات الأمن الإيرانية بتصعيد أنماط العنف الجسدي القائمة سلفا ضد النساء والفتيات اللاتي يُنظر إليهن على أنهن لا يمتثلن لقوانين الحجاب والعفة التي تفرض تدابير تقييدية وعقابية أكبر على النساء والفتيات، وهذا ما يزيد من تقويض حقوق الإنسان المفروضة لهن، ومنها الحق في حرية التنقل والرأي والتعبير والدين أو المعتقد، علاوة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتعرب عن المزيد من القلق من مواصلة

النظر في مشروع قانون دعم الأسرة من خلال تعزيز ثقافة العفة والحجاب؛ وتعيد تأكيد النداءات من أجل إلغاء جميع تلك القوانين والسياسات؛

16 - ***تعرب عن بالغ القلق أيضا*** من القيود الواسعة النطاق المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج فورا وبلا قيد أو شرط عن الأشخاص المحتجزين تعسفا بسبب ممارسة ما يتمتعون به من حقوق الإنسان ومن الحريات الأساسية، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحافيون وجميع الذين لا يزالون رهن الاحتجاز بسبب المشاركة في احتجاجات سلمية؛

17 - ***تدين*** التدابير التي تستخدمها جمهورية إيران الإسلامية لقمع الاحتجاجات، ومنها الاحتجاجات التي بدأت في أيلول/سبتمبر 2022، ولا سيما اللجوء إلى عمليات الاعتقال الجماعي والاحتجاز التعسفي، واستعمال القوة المفرطة، ومنه استعمال القوة التي تؤدي إلى الوفاة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاعتقال، والعنف الجسدي والإيذاء النفسي أثناء الاحتجاز، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وفرض عقوبة الإعدام وتنفيذها ضد من لهم صلة بالاحتجاجات، وتدعو إلى التعجيل بإلغاء أحكام قانون استخدام القوات المسلحة للأسلحة النارية في الحوادث الضرورية الذي يتعارض مع القانون الدولي، وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى دعم حقوق الإنسان للمشاركين في الاحتجاجات السلمية، وإلغاء الأحكام القاسية غير المبررة، ومنها أحكام عقوبة الإعدام والنفي الداخلي الطويل العهد، وتؤكد الالتزامات التي قطعتها السلطات القضائية على نفسها بأن تراجع قضايا مَن اعتُقلوا، وإنهاء الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن ضمنهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وأسر المحتجين، والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يغطون الاحتجاجات والمحامين الذين يمثلون أو يسعون إلى تمثيل المحتجين، والأشخاص الذين يتعاونون أو يحاولون التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتشدد مجددا على أهمية إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وفعالة وشفافة في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عنها؛

18 - ***تحث*** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تتصدى لانتهاكات الحق في الضمان الاجتماعي وفي ظروف عمل عادلة ومواتية، ومعالجة المسائل المتعلقة بتأخر سداد الأجور والحرمان من تدابير الحماية الممنوحة للموظفين واستحقاقاتهم وعمليات الفصل غير المبرر وتدني أجور العمال، وأن ترفع الأجور والمعاشات التقاعدية لضمان مستوى معيشي لائق؛

19 - ***تحث بقوة*** جمهورية إيران الإسلامية على وضع حد للانتهاكات التي تمس الحق في حرية الرأي والتعبير، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بسبل منها الممارسات المتمثلة في تعطيل الإنترنت من قبيل إغلاق الإنترنت كليا أو جزئيا، وحجب منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها، وإغلاق الشبكات وعرقلة الوصول إلى الإنترنت وإلى التطبيقات والخدمات المتعلقة بالبيانات المتنقلة، أو الرقابة على الإنترنت لمنع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها عبر شبكة الإنترنت عمدا، واستخدام التكنولوجيات الرقمية لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان في عملها ونزع المشروعية عنه، والمراقبة التعسفية أو غير القانونية للسياقات الشبكية والرقمية، وغير ذلك من القيود الواسعة الانتشار المفروضة على إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو على نشر المعلومات عبرها، وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى سحب

مشروع القانون المتعلق بحماية حقوق المستخدمين في الفضاء الإلكتروني لأن تطبيقه يقوض حقوق الأفراد على الإنترنت؛

20 - ***تعرب عن القلق*** من استخدام المضايقة والترهيب لإسكات الأفراد الذين يعارضون حكومة جمهورية إيران الإسلامية، ومنهم المدافعون عن حقوق الإنسان وأسرهم، بسبل من قبيل الاعتقال والاحتجاز تعسفاً؛ وتعرب عن قلقها أيضا من أعمال المضايقة والترهيب التي يتعرض لها الضحايا والناجون وأفراد أسرهم الذين يسعون إلى المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي طال أمدها مثل حالات الاختفاء القسري، وفيما يتعلق باحتجاجات عام 2022؛

21 - ***تشجع*** حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون مع جميع السلطات المختصة بشأن التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بمضايقة وترويع بعض أسر ضحايا إسقاط طائرة الرحلة 752 التابعة للخطوط الجوية الدولية الأوكرانية، وتهيب بالحكومة أن تكفل المساءلة عن إسقاط الطائرة وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري؛

22 - ***تكرر تأكيد دعوتها*** جمهوريةَ إيران الإسلامية، بجهازيْها القضائي والأمني، أن تعمل على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، في القانون والممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن والأعمال الانتقامية، وأن تكف عما تقوم به من مضايقة وترهيب واضطهاد، بما يشمل عمليات الاختطاف والاعتقال والإعدام، لجميع الأفراد، بمن فيهم تمثيلا لا حصرا المعارضون السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وأسرهم، سواء أكانوا إيرانيين أم مزدوجي الجنسية أم أجانب، وأينما حدث ذلك، وتعرب عن قلقها كذلك من حالات قمع الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وأسرهم في جمهورية إيران الإسلامية الذين يواجهون المضايقات والاحتجاز التعسفي وأحكاما بالسجن لفترات طويلة، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على وقف التهديدات والترهيب ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين ينتقدون الحكومة، والتحقيق مع المسؤولين عن الأعمال الانتقامية ومقاضاتهم؛

23 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن المدافعات عن حقوق الإنسان المسجونات لممارستهن حقوقهن، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في حرية الرأي والتعبير، وأن تعترف بالمخاطر التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان وما يتعرضن له من عنف واضطهاد، وتتخذ خطوات مناسبة وصلبة وعملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان الواجبة لهن، وتشير إلى الدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، فضلا عن المحامين والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والفنانين والعاملين في المجال الثقافي، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وترسيخ التفاهم والتسامح والسلام، وتحث بقوة جمهورية إيران الإسلامية على تهيئة ودعم بيئة آمنة تمكينية سهلة المنال وشاملة للجميع، على شبكة الإنترنت وخارجها، من أجل مشاركتهم في جميع الأنشطة ذات الصلة؛

24 - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية إلى القضاء، في القانون والممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأحوازيون العرب والأتراك الأذربيجانيون والبلوشيون والأكراد، والمدافعين عنهم، وتعرب عن قلقها بشكل خاص من ارتفاع نسبة الإصابات بين

المتظاهرين في المدن والمحافظات المأهولة بالأقليات، ومن فرض عقوبة الإعدام بشكل غير متناسب على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، ولا سيما الأقليات البلوشية والكردية؛

25 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء استمرار فرض العراقيل الشديدة وتزايد القيود التي تحدّ من الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، والقيود غير المبررة المفروضة على عمليات دفن الموتى التي تتم وفق التعاليم الدينية، والهجمات التي تُشن على أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة المضايقة والترويع والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتحريض على الكراهية الذي يفضي إلى العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون (ومنهم بالأخص المرتدون عن الإسلام) ودراويش غونابادي واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السُنّة واليارسانيون والزرادشتيون، والبهائيون، على وجه الخصوص، لما أُخضعوا له من زيادة مطردة في الاضطهاد الطويل الأمد وآثاره المتراكمة، بما في ذلك الاعتداءات والمضايقات، والاستهداف، حيث يواجه كل هؤلاء قيودا متزايدة واضطهادا منهجيا من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بسبب معتقداتهم، وتعرضوا بحسب التقارير لاعتقالات جماعية وأحكام بالسجن لفترات طويلة فضلا عن اعتقال الأعضاء البارزين وارتفاع مستوى مصادرة الممتلكات وتدميرها، وتهيب بالحكومة أن تكف عن وضع أفراد تحت الرقابة بسبب هويتهم الدينية وأن تفرج عن جميع أتباع الديانات المودعين السجون بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية أو قيامهم بأنشطة باسمها، وأن تكف عن تدنيس المقابر، وأن تكفل تمتع الجميع بالحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية اتباع أو تغيير أو اعتناق ديانة أو معتقد من اختيارهم، وفقا لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

26 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في القانون والممارسة، جميع أشكال التمييز على أساس الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، بما يشمل القيود التي تتضمنها أحكام المادة 499 مكررا والمادة 500 مكررا من قانون العقوبات الإسلامي، اللتين أفضت مواصلة تطبيقهما إلى زيادة هائلة في مستوى التمييز والعنف، وكذلك القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو تدمير أو مصادرة المؤسسات التجارية والأراضي والممتلكات، وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظّف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والحرمان من إمكانية الحصول على التعليم أو تقييدها، بما في ذلك بالنسبة لمعتنقي الديانة البهائية وغيرهم من أفراد الأقليات الدينية، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وتدين دون تحفظ معاداة السامية وأي إنكار لمحرقة اليهود، وتهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تضع حدا لإفلات من يرتكبون جرائم ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها من العقاب بشكل منهجي ومتواصل؛

27 - ***تعرب عن قلقها البالغ*** من عدم مساءلة حكومة جمهورية إيران الإسلامية عن انتهاكات حقوق الإنسان الطويلة الأمد التي تورطت فيها السلطة القضائية والأجهزة الأمنية الإيرانية، بما في ذلك استمرار حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء وإتلاف الأدلة والمقابر، حيث إن عدم مساءلة السلطات يتيح استمرار استشراء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛

28 - ***تعرب عن القلق*** بوجه خاص من عدم قيام جمهورية إيران الإسلامية بتحقيقات فورية وفعالة ومستقلة وشفافة ونزيهة تنسجم مع المعايير الدولية استجابة لجميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات

حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستخدام غير المتناسب للقوة والاعتقال والاحتجاز تعسفاً والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وعدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية، واستخدام التعذيب، لأغراض منها انتزاع الاعترافات، وحالات الاختفاء القسري التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والمتظاهرون السلميون والسجناء السياسيون والمواطنون المزدوجو الجنسية أو الأجانب، وغيرهم؛ وتؤكد من جديد دعوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى وضع حد لاستمرار تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان، والشروع في تنفيذ عملية مساءلة شاملة، تتضمن إجراء إصلاحات قانونية، وضمان توافر سبل انتصاف فعالة للضحايا والناجين وجميع من يسعون إلى المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعرفة الحقيقة وإقامة العدل؛

29 - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تتخذ إجراء بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

30 - ***تهيب أيضا*** بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي يقدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد بغية الاضطلاع بالمهام الموكلة إليه، ومراعاة الاستنتاجات والتوصيات المقدمة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية في تقارير الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة؛

(ب) التعاون الكامل مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية، بأساليب تشمل إتاحة الوصول دون عوائق إلى البلد وجمع المعلومات ذات الأهمية الحاسمة لتنفيذ الولاية؛

(ج) زيادة التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة دون فرض شروط لا مبرر لها لطلبات دخول البلد المقدّمة منذ فترة طويلة من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(د) مواصلة تعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات، بسبل منها تقديم التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[14]، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة[15] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[16]، وتنفيذ التوصيات المُقدّمة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(14) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(15) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(16) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(هـ) مواصلة تعزيز تعاونها مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية لتحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية إيران الإسلامية؛

(و) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة التي انبثقت عن الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى في عام 2010 ودورته الثانية في عام 2014 ودورته الثالثة في عام 2019، مع مشاركة جهات المجتمع المدني المستقلة وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعلية في عملية التنفيذ؛

(ز) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ح) الوفاء بالتزامها الطويل العهد بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[17]، وهو الالتزام الذي قدمته في سياق الاستعراضات الدورية الشاملة، الأول والثاني والثالث، التي أجراها مجلس حقوق الإنسان للحالة فيها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

31 - ***تهيب كذلك*** بجمهورية إيران الإسلامية ضمان اتساق قوانينها الوطنية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتنفيذها طبقاً لالتزاماتها الدولية؛

32 - ***تهيب*** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الشواغل الموضوعية المبينة في تقارير الأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن اتخاذ إجراءات محدّدة، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

33 - ***تشجع بقوة*** من يَهمُّهم الأمرُ من المكلّفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

34 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين؛

35 - ***تقرر*** مواصلة بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة 53
17 كانون الأول/ديسمبر 2024

---

(17) قرار الجمعية العامة 134/48 المرفق.